



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية ولرجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 . ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن العدد للسبب السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس محاسنا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديده اشعاركاتهم والاعلام بمطالهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير
سنة 1972 يتضمن إحالة متصرف على التقاعد . 276

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر
سنة 1971 يتضمن تحديد التخصصات في معهد التكنولوجيا
الزراعية لمستغانم . 276

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للدراسات
والبرامج . 277

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث العلمي . 277

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير
سنة 1972 يتعلق بسير العربات المجرورة بواسطة الخيل
وللمجهزة باطارات حديدية . 275

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير
سنة 1972 يتضمن تغيير اسم بلدية تيليوم الموجودة بدائرة
سيدي بلعباس (ولاية وهران) . 275

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير
سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمقتضى
المواضلات . 276

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا كائنة ببنى سليمان لازمة لبناء اقسام مدرسية . 282

- قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار (مكون من مجموعة بنايات تدعى « ضيعة اسمارة » تابعة للملكية زراعية كبيرة من أملاك الدولة معروفة بـ « ملك الفندق » وكائنة في بلدية تراب عزابة) لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لقسنطينة وذلك قصد استعمالها مساكن لموظفى مستودع الفلين ومشتقاته . 282

- قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لكتابة الدولة للمياه مساحتها هكتاران و 72 آرا و 88 سنتيارا تابعة لضيعة سى الحاج حمدي وكائنة بالمدينة قصد بناء مستودع للمعدات . 282

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة أولاد صالح ولازمة لبناء اقسام مدرسية . 282

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح اراض لبلدية الوادى مساحتها 134 هكتارا و 10 آرات على وجه التخصيص الاولى . 282

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالمدينة (ضيعة سى الحاج حمدي) لكتابة الدولة للمياه (مديرية المدينة) قصد بناء عمارة لفرع كتابة الدولة للمياه . 282

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة ارض آيلة للدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا تدعى « بلاد ذراع لشود » تابعة لضيعة « سى الاخضر » لازمة لبناء اقسام مدرسية . 283

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية البرواقية كائنة بفرقة الروايسية ولازمة لبناء اقسام مدرسية . 283

- قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية زنزاش مساحتها 2500 متر مربع كائنة بالبويرة «صحارى» لازمة لبناء مساكن للمكويين . 283

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . 277

- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم عارضى الافلام . 277

- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية . 278

- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة . 278

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية . 278

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائى الذى تبلغ قوته 60 كيلوواط الرابط بين الغريب والبرواقية هو من المنفعة العمومية . 280

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائى الذى تبلغ قوته 90 كيلوواط الرابط بين مج الصفا ووادى دموس هو من المنفعة العمومية . 280

- قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائى الذى تبلغ قوته 60 كيلوواط الرابط بين الاغواط وغرداية هو من المنفعة العمومية . 281

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستخدام واليد العاملة . 281

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مهندسى الدولة الاحصائيين الاقتصاديين ومهندسى تطبيق الاحصاءات . 281

- قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدى الاعمال الاحصائية . 281

بعين العلوى (ضيعة سيدي العلوى) الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية المدية) قصد استعمالها مغارس . 283

اعلانات وبلاغات

284 - سندات التجهيز بغائدة 5 ٪ لسنة 1971 .

284 - سندات التجهيز بغائدة 6 ٪ لسنة 1971 .

- قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 10 هكتارات كائنة بعين بسام وتابعة لضيعة « حمزاوى » الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد استعمالها لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحى لعين بسام . 283

- قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 33 هكتارا و97 آرا و83 سنتييار كائنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تغيير اسم بلدية تيليوم الموجودة بدائرة سيدى بلعباس (ولاية وهران)

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتان 9 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 246 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 364 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة فى المرسوم رقم 65 - 246 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 161 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم 65 - 246 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمعدلة بموجب المرسوم رقم 66 - 364 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لتيليوم ، دائرة سيدى بلعباس ، ولاية وهران ، المنعقدة فى 24 يونيو سنة 1971 والرامية الى الحصول على تغيير اسم البلدية المذكورة ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 يتعلق بسير العربات المجرورة بواسطة الخيل والمجهزة باطارات حديدية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 203 ون 247 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان احكام المادة ن 203 من قانون السير المتعلقة بالعربات المجرورة بواسطة الخيل والمجهزة باطارات حديدية تصبح نافذة المفعول ثلاثة اشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان العربات المجرورة بواسطة الخيل والتى تسلك طريقا عاما يجب ان تكون مجهزة اعتبارا من التاريخ المذكور بدوالب لها حتارات مجهزة باطارات مطاطية أو باطواق من المطاط الغليظ .

المادة 3 : يكون المخالفون لاحكام هذا القرار موضوعا لتحرير محضر وتوقف عربتهم عن السير أو توضع عند الاقتضاء فى مكان للحجز وذلك طبقا للاجراءات المحددة فى قانون السير .

المادة 4 : يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 .

وابج بيطاط

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد التخصصات في معهد التكنولوجيا الزراعية لمستغانم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 المعدل والمتضمن انشاء معهد للتكنولوجيا الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم ،

- وبناء على اقتراح المدير العام لمعهد التكنولوجيا الزراعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ التخصصات التالية في السنة الثالثة من معهد التكنولوجيا الزراعية لمستغانم ، وذلك طبقا للمادة السابعة من المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ، والمشار اليه اعلاه :

- 1 - الزراعة المتعددة الانواع المسقية وغير المسقية ،
- 2 - التسيير ،
- 3 - التهئية ،
- 4 - الآلية ،
- 5 - الفابات ،
- 6 - الانتاج وصحة الحيوانات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

- وبناء على تقرير والي وهران المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتيليوم والمشار اليها اعلاه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغير اسم بلدية تيليوم ، التي تسمى ابتداء من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلدية «مصطفى بن ابراهيم» .

المادة 2 : يتخذ والي وهران جميع الاجراءات التي يقتضيها تغيير الاسم .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 .

احمد مدغرى

قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء لجنة الترسيم الخاصة بمقتضى

المواصلات

بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1391 الموافق 17 يناير سنة 1972 يعين الاعضاء الآتية اسماؤهم في لجنة الترسيم الخاصة بمقتضى المواصلات :

- السيد عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية رئيسا ،
- السيد بلقاسم بدران ، رئيس الموظفين ورئيس مصلحة ،
- السيد فريد غربي ، ممثل الموظفين ، معين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء .

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 يتضمن احالة متصرف على التقاعد

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 ، يقبل السيد عمرو بعاج ، المتصرف بان ثبت حقه في التقاعد ابتداء من يوم تاريخ تبليغه هذا القرار مع احتفاظه بحقوق الترتيب ، وذلك طبقا للمادة 14 الفقرة الاولى من قانون المعاشات .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للدراسات والبرامج

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد بوزيد حميش ، المدير العام للدراسات والبرامج ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد رمضان وهاس كمدير للبحث العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رمضان وهاس ، مدير البحث العلمي ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم الملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف كالاتي :

- مدير الثقافة ، رئيسا ،
- محافظ مكلف بالابحاث ،
- ملحق بالابحاث مرسوم .

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم عارضى الافلام

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم عارضى الافلام العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم عارضى الافلام من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الثقافة أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس المباشر للمعنيين بالامر ،
- عارض افلام مرسوم .

ويعين السيد سعيد أو الصديق ، مدير الادارة العامة ، رئيسا للجنة بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد كيفية تنظيم وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية

ان وزير الصناعة والطاقة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المجلس التنفيذي لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان تنظيم اختصاصات مصالح مديرية الصناعة والطاقة للولاية المنصوص عليها في المادة II من المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 والمشار اليه اعلاه ، يحدد كما يلي :

الباب الاول

التنظيم والتوزيع حسب القطاعات

المادة 2 : تتألف مديرية الصناعة والطاقة للولاية ، في ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران ، من 5 مديريات فرعية .

1 - **المديرية الفرعية للدراسات والتنسيق** ، وهي تحتوى على مكتبين :

- مكتب الدراسات ،
- مكتب التنسيق .

2 - **المديرية الفرعية للطاقة والكيمياء والمناجم** وهي تحتوى على ثلاثة مكاتب :

- مكتب الطاقة والمحروقات ،
- مكتب الكيمياء والبتروكيمياء ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا .

3 - **المديرية الفرعية للحديد والصلب ومواد البناء** وهي تحتوى على مكتبين :

- مكتب الحديد والصلب ،
- مكتب مواد البناء .

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الاعوان التقنيين العاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للهندسة الصوتية كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- مدير الثقافة أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس المباشر للمعنيين بالامر ،
- عون تقني للهندسة الصوتية مرسوم .

ويعين السيد سعيد أوالصديق ، مدير الادارة العامة ، رئيسا للجنة بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة .

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة العاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم الاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكتابة كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس المباشر للمعنيين بالامر ،
- ملحق ادارى مرسوم .

ويعين السيد سعيد أوالصديق ، مدير الادارة العامة ، رئيسا للجنة بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة .

- 1 - المديرية الفرعية للطاقة والكيمياء والمناجم وهي
تحتوى على ثلاثة مكاتب :
- مكتب الطاقة والمحروقات ،
- مكتب الكيمياء والبتروكيميا ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا .

- 2 - المديرية الفرعية للصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية ومواد البناء وهي تحتوى على اربعة مكاتب :
- مكتب الحديد والصلب ،
- مكتب الصناعات الميكانيكية ،
- مكتب الصناعات الكهربائية والالكترونية ،
- مكتب مواد البناء .

- 3 - المديرية الفرعية للصناعات الغذائية والصناعات اليدوية والصناعات المختلفة وهي تحتوى على ثلاثة مكاتب :
- مكتب الصناعات الغذائية ،
- مكتب صناعات النسيج وأنواع الجلود ،
- مكتب الصناعات المختلفة الذى يمتد اختصاصه الى جميع القطاعات الصناعية وغير التابعة للمديريات الفرعية والمكاتب الاخرى .

الباب الثانى الاختصاصات

المادة 5 : ان الاختصاصات المتتالية للمكتبين الذين يشكلان المديرية الفرعية للدراسات والتنسيق المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادتين 2 و 3 ، تحدد كما يلى :

- 1 - يكلف مكتب الدراسات :
- يجمع المعطيات الاحصائية الخاصة بجميع الوحدات الصناعية للولاية وتحقيق سيرها ،
- يجمع وتحليل جميع الوثائق والدراسات والاخبار التى تهم القطاع الصناعى والجهوى ،
- اجراء الدراسات التقنية والاقتصادية الخاصة بالامكانيات الصناعية والطاقة للولاية والمشاركة فى اعداد البرامج المحلية للتنمية الاقتصادية ،
- متابعة تنفيذ المشاريع ذات المنفعة الوطنية أو المحلية وذات الطابع الصناعى أو الطاقى المنشأة فى الولاية .
- 2 - يكلف مكتب التنسيق :
- يجمع الاقتراحات الخاصة بالميزانية والتقارير والعروض الدورية ،
- ينشر الاخبار داخل المديرية وربط الاتصال بين المديريات الاخرى للمجلس التنفيذى للولاية .

المادة 6 : ان كل مكتب تابع لمديريات فرعية مؤسسة على الوجه المذكور أعلاه فى القطاع الاقتصادى التابع لاختصاصه فى نطاق الولاية ، يكلف بما يلى :

- 4 - المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية وهي تحتوى على مكتبين :
- مكتب الصناعات الميكانيكية ،
- مكتب الصناعات الكهربائية والالكترونية .

- 5 - المديرية الفرعية للصناعات الغذائية والصناعات اليدوية والصناعات المختلفة ، وهي تحتوى على ثلاثة مكاتب :
- مكتب الصناعات الغذائية ،
- مكتب صناعات النسيج وأنواع الجلود ،
- مكتب الصناعات المختلفة الذى يعم اختصاصه جميع القطاعات الصناعية غير التابعة للمديريات الفرعية والمكاتب الاخرى .

المادة 3 : تتألف مديرية الصناعة والطاقة للولاية، فى ولايات سطيف والاصنام والمدينة ومستغانم وتيزى وزو وتلمسان من اربع مديريات فرعية وهي :

- 1 - المديرية الفرعية للدراسات والتنسيق ، وهي تحتوى على مكتبين :
- مكتب الدراسات ،
- مكتب التنسيق .

- 2 - المديرية الفرعية للطاقة والكيمياء والمناجم وهي تحتوى على ثلاثة مكاتب :
- مكتب الطاقة والمحروقات ،
- مكتب الكيمياء والبتروكيميا ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا .

- 3 - المديرية الفرعية للصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية ومواد البناء وهي تحتوى على اربعة مكاتب :
- مكتب الحديد والصلب ،
- مكتب الصناعات الميكانيكية ،
- مكتب الصناعات الكهربائية والالكترونية ،
- مكتب مواد البناء .

- 4 - المديرية الفرعية للصناعات الغذائية والصناعات اليدوية والصناعات المختلفة وهي تحتوى على ثلاثة مكاتب :
- مكتب الصناعات الغذائية ،
- مكتب صناعات النسيج وأنواع الجلود ،
- مكتب الصناعات المختلفة الذى تمتد صلاحيته الى جميع القطاعات الصناعية غير التابعة للمديريات الفرعية والمكاتب الاخرى .

المادة 4 : تتألف مديرية الصناعة والطاقة للولايات ، بولايات تيارت وسعيدة والاوراس والساورة والواحات من ثلاث مديريات فرعية وهي :

بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم الخاص باجراء التصريح المتعلق بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونلغاز » المقدم في 15 نوفمبر سنة 1971 ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط وطوله 35 كيلومترا الرابط بين الغريب والبرواقية هو من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 90 كيلوواط الرابط بين مج الصفا ووادي دموس هو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 50 - 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

- وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم الخاص باجراء التصريح المتعلق بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونلغاز » المقدم في 20 ديسمبر سنة 1971 ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 90 كيلوواط وطوله 45,5 كيلومترا الرابط بين مج الصفا ووادي دموس هو من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 .
بلعيد عبد السلام

- السهر على تطبيق الانظمة المتعلقة بالقطاعات الصناعية،
- جمع المعلومات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالوحدات الصناعية المنشأة في الولاية ،

- المساهمة في اعداد البرامج المحلية للتنمية ،
- متابعة تنفيذ هذه البرامج وتحقيق المشاريع المحلية ذات المنفعة الوطنية ،

- القيام بمراقبة سير الوحدات الصناعية العمومية أو شبه العمومية المنشأة في الولاية وبمشاهدة كل وثيقة وفي عين المكان ،

- المراقبة من الوجهة التقنية لدفاتر الشروط وطلبات المناقصات أو المزايدات ، وللصفقات والعقود المبرمة من طرف هذه الوحدات ،

- تحقيق المراقبة على حفظ كل التجهيزات وصيانتها والمواد والمنشآت المركزة في الولاية التابعة بكاملها أو جزء منها للهيئات العمومية أو الشركات الوطنية ،

- اعطاء الارشادات ومراقبة اختيار مواد التجهيز الصناعي العمومي قصد توحيد تنسيقها والعمل بها كليا ،

- اجراء كل الدراسات المتعلقة بمشاكل التنظيم قصد الترتيب المعقول للعمل والانتاجية المتزايدة داخل الوحدات والهيئات العمومية الصناعية .

المادة 7 : يعدل تشكيل كل مديرية من مديريات الصناعة والطاقة للولاية عند الضرورة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية .

المادة 8 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب منشور وزاري مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية .

المادة 9 : يكلف الولاية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 .

وزير الصناعة والطاقة وزير الداخلية
بلعيد عبد السلام أحمد مدغرى

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط الرابط بين الغريب والبرواقية هو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 50 - 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد نبي كمدير للاستخدام واليد العاملة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد نبي ، مدير الامتخدام واليد العاملة ، الامضاء باسم وزير العمل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معروزي

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مهندسي الدولة الإحصائيين والاقتصاديين ومهندسي تطبيق الإحصاءات

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 تتألف لجنة الترسيم لمهندسي الدولة الإحصائيين والاقتصاديين ولمهندسي تطبيق الإحصاءات كما يلي :

— الكاتب العام لكتابة الدولة للتخطيط ، رئيسا ،

— مدير الإحصاءات ،

— مهندس مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي الدولة الإحصائيين والاقتصاديين .

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدي الأعمال الإحصائية

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1972 تتألف لجنة ترسيم مساعدي الأعمال الإحصائية كما يلي :

— مدير الشؤون العامة ، رئيسا ،

— مدير الإحصاءات ،

— مساعد في الأعمال الإحصائية مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 يصرح بموجبه ان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط الرابطة بين الاغواط وغرداية هو من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 50 - 640 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1950 والمتضمن تحديد الاحكام الادارية العامة المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 35 من القانون المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 والخاص بتأميم الكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المادة 19 من هذا المرسوم الخاص باجراء التصريح المتعلق بالمنفعة العمومية في مسائل الكهرباء والغاز ووضع الارتفاقات التي ينص عليها القانون ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز « سونلغاز » المقدم في 7 ديسمبر سنة 1971 ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصرح بان مد الخط الكهربائي الذي تبلغ قوته 60 كيلوواط وطوله 10 كيلومترات ، الممتد بين الاغواط وغرداية هو من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستخدام واليد العاملة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

قرارات السوالة

تابعة لضيعة سي الحاج حمدي وكائنة بالمدينة قصد استعمالها لبناء مستودع للمعدات . وبالإضافة الى ذلك فهي مبنية بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة اولاد صالح ولازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة تمنح بلدية العمرية بعد المداولة رقم 180 بتاريخ 27 فبراير سنة 1970 ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة اولاد صالح قصد استعمالها اساسا لعدة بنايات مدرسية . وهي مبنية بايضاح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح اراض لبلدية الوادي مساحتها 134 هكتارا و 10 آرات على وجه التخصيص الاول

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح بلدية الوادي بعد المداولة رقم 49 بتاريخ 16 اكتوبر سنة 1969 عقارا مساحته 134 هكتارا و 10 آرات من الارض البيضاء ، وذلك على وجه التخصيص الاول .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالمدينة (ضيعة سي الحاج حمدي) لكتابة الدولة للمياه (مديرية المدينة) قصد بناء عمارة لفرع كتابة الدولة للمياه

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة تخصص قطعة ارض لكتابة

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي المدينة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا كائنة ببني سليمان لازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، صادر عن والي المدينة ، تمنح بلدية تشايف ، بعد مداولة 23 مايو سنة 1970 ، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا كائنة ببني سليمان ، قصد بناء اقسام مدرسية ، كما هي مبنية بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار (مكون من مجموعة بنايات تدعى « ضيعة اسمارة » تابعة للملكية زراعية كبيرة من املاك الدولة معروفة بـ « ملك الفندق » وكائنة في تراب بلدية عزابة) لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقسنطينة وذلك قصد استعمالها مساكن لموظفي مستودع الفلين ومشتقاته

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يخصص لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة عقار مكون من مجموعة بنايات تدعى « ضيعة اسمارة » تابعة للملكية زراعية من املاك الدولة معروفة بـ « ملك الفندق » وكائنة في تراب بلدية عزابة ، قصد استعمالها مساكن لموظفي مستودع الفلين ومشتقاته . وبالإضافة الى ذلك فان العقار مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لكتابة الدولة للمياه مساحتها هكتاران و 72 آرا و 88 سنتيارا تابعة لضيعة سي الحاج حمدي وكائنة بالمدينة قصد بناء مستودع للمعدات

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 يناير سنة 1971 ، صادر عن والي المدينة تخصص لكتابة الدولة للمياه قطعة ارض مساحتها هكتاران و 72 آرا و 88 سنتيارا

(دائرة عين وسارة) بعد مداولة 5 أكتوبر سنة 1970 ، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة (المجموعة رقم 6) مساحتها 2500 متر مربع تقريبا كائنة بالبويرة « صحارى » قصد استعمالها لبناء مساكن للمتكوبين كما هي مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 10 هكتارات كائنة بعين بسام وتابعة لضيعة « حمزاوى » الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد استعمالها لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحى لعين بسام

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 ، صادر عن والى المديية ، تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية التخطيط والتوجيه المدرسى - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسى) قطعة أرض آيلة للدولة ، مساحتها 10 هكتارات كائنة بعين بسام (ضيعة حمزاوى) قصد استعمالها لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحى لعين بسام .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض آيلة للدولة مساحتها 33 هكتارا و 97 آرا و 83 سنتيارا كائنة بعين العلوى (ضيعة سيدى العلوى) الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية المديية) قصد استعمالها مغارس

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية المديية) قطعة أرض آيلة للدولة مساحتها 33 هكتارا و 97 آرا و 83 سنتيارا كائنة بعين العلوى ، ضيعة سيدى العلوى (بلدية عين بسام - دائرة صور الغزلان) كما هي مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار قصد استعمالها مغارس .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

الدولة للمياه (مديرية المديية) مساحتها 27 آرا و 49 سنتيارا تابعة لضيعة سى الحاج حمدى ، كائنة بالمديية قصد استعمالها اساسا لبناء عمارة لفرع كتابة الدولة للمياه . والقطعة مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن منح قطعة أرض آيلة للدولة الى بلدية تشايف مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا تدعى « بلاد ذراع لشود » تابعة لضيعة « سى الاخضر » لازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية تمنح بلدية تشايف ، دائرة تابلاط قطعة أرض آيلة للدولة تدعى « بلاد ذراع لشود » مساحتها هكتار واحد و 50 سنتيارا تابعة لضيعة « سى الاخضر » قصد بناء اقسام مدرسية ، كما هي مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة الى بلدية البرواقية كائنة بفرقة الروايسية ولازمة لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية ، تمنح بلدية البرواقية ، بعد مداولة 19 يوليو سنة 1970 ، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 1200 متر مربع كائنة بفرقة الروايسية ، قصد بناء اقسام مدرسية ، كما هي مبينة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية يتضمن منح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة الى بلدية زنزاش مساحتها 2500 متر مربع كائنة بالبويرة « صحارى » لازمة لبناء مساكن للمتكوبين

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المديية تمنح بلدية زنزاش

اعلانات وبلاغات

سندات التجهيز بغائدة 6 % لسنة 1971

المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

قائمة السندات التي خرجت بالقرعة في السحب السنوي الاول الجارى بتاريخ 12 فبراير سنة 1972
تسدد بقيمتها الاسمية :

سندات من فئة 100.000 د.ج

جميع السندات التي تنتهى ارقامها بـ 7

سندات من فئة 10.000 د.ج

جميع السندات التي تنتهى ارقامها بصفر

سندات من فئة 1.000 د.ج

جميع السندات التي تنتهى ارقامها بصفر

يجرى سداد واداء قسائم الدفع ابتداء من 15 مايو سنة 1972 بصناديق المؤسسات التالية :

- الخزينة الرئيسية للجزائر والخزينة العامة للولايات ،
- قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك ،
- قباضات البريد والتلفون والتلغراف ،
- البنك المركزى الجزائرى (الفروع والمكاتب) ،
- البنوك الوطنية الاولى (البنك الوطنى الجزائرى وبنك الجزائر الخارجى والقرض الشعبى الجزائرى) وفروعها ومكاتبها .

سندات التجهيز بغائدة 5 % لسنة 1971

المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971

قائمة السندات التي خرجت بالقرعة في السحب السنوي الاول الجارى بتاريخ 12 فبراير سنة 1972 .
تسدد بقيمتها الاسمية :

سندات من فئة 10.000 د.ج

كل السندات التي تنتهى ارقامها بصفر و 7

سندات من فئة 1.000 د.ج

كل السندات التي تنتهى ارقامها بـ 4 و 8

سندات من فئة 100 د.ج

كل السندات التي تنتهى ارقامها بـ 3 و 8

يجرى سداد واداء قسائم الدفع ابتداء من 15 مايو سنة 1972 في صناديق المؤسسات التالية :

- الخزينة الرئيسية والخزينة العامة للولايات
 - قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك
 - قباضات البريد والتلفون والتلغراف
 - البنك المركزى الجزائرى (الفروع والمكاتب)
 - البنوك الوطنية الاولى (البنك الوطنى الجزائرى وبنك الجزائر الخارجى والقرض الشعبى الجزائرى)
- قائمة السندات المعترض عليها :

السندات من فئة 100 د.ج التي ارقامها من 867 . 342 الى 897 . 342 . تجرى المعارضة عليها .